إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

بشأن

تشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي للمنفعة المتبادلة فيما بينهما،

وتوجهاً منهما في انشاء ووتوفير ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، و

وإدراكاً منهما بأن تشجيع الاستثمارات الاجنبية بغرض رعاية تدفق رأس المال المثمر وإلى زيادة الرخاء الاقتصادي في البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل (١) التعاريف العامة

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية مصطلح:

١- "مشروع" يعني أي كيان يشكل أو يعترف به القانون المطبق في دولة متعاقدة سواء كان أو لم يكن لغرض الربح و سواء كان يمتلكة قطاع خاص أو حكومي ويشمل أي شركة ، صندوق إئتمان، شراكة ، ملكية فردية أو مشروع مشترك أو أي مؤسسة أخرى.

٢- "ICSID " يعني المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

٣- "ICSID Attritional Facility Rules" يعني القواعد المعنية بالتسهيلات الاضافية للإجراءات الادارية من قبل سكرتارية (ICSID) وتعديلاتها.

٤- "ICSID Convention" يعني المعاهدة بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى ، المعتمدة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، وتعديلاتها.

٥- "استثمار" يعني الاصول التالية التي يمتلكها أو تدار من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين والتي تم تاسيسها أو اغتنائها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الاخر الذي تم الاستثمار في إقليمه :

(أ) مشروع

(ب) اسهم ، حصص اسهم واشكال اخرى من المساهمة في مشروع.

(ج) ضمان دين لمشروع.

(١) إذا كان المشروع تابعاً للمستثمر،

(٢) إذا كان الاستحقاق لضمان الدين لا يقل عن ثمانية (١٨) عشر شهراً.

ولكن لا يشمل ضمان الدين بصرف النظر عن اجل الاستحقاق للطرف المتعاقد أو مشروع حكومي.

(د) قرض لمشروع:

(١) إذا كان المشروع تابعا للمستثمر، أو.

(٢) إذا كانت فترة الاستحقاق للقرض لا تقل عن ثمانية (١٨) عشر شهرا، لكنه لا يشمل قرضا بصرف النظر عن أجل الاستحقاق، إذا كان للطرف المتعاقد أو للمشاريع الحكومية.

(هـ) عقار أو ممتلكات اخرى عينية أو غير عينية يتم اكتسابها في مضاربه أو لغرض منفعة اقتصادية أو لأغراض تجارية اخرى، و

(و) فوائد تنشا من استثمار رأس مال أو مصادر أخرى في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص أي نشاط اقتصادي في ذلك الإقليم مثل:

(١) عقود تتعلق بممتلكات المستثمر الحالية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بما في ذلك المعدات المهيأ للاستخدام أو عقود الإنشاءات أو الامتياز.

(٢) عقود تكون اتعابها تعتمد بصورة جوهرية على انتاجية أو ايرادات أو ارباح المشروع، و

(ز) مطالبات مالية تتعلق فوائد تنص عليها الفقرة (أ) الى (و) أعلاه، غير تلك المطالبات المالية التي تنشى من:

(١) عقود تجارية لبيع بضائع أو خدمات من قبل مواطن أو مشروع في اقليم الطرف المتعاقد لمشروع في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو

(٢) تمديد دين يتعلق بمعاملة تجارية، مثل تمويل تجاري خلاف للقرض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) اعلاه.

٦- "مستثمر طرف متعاقد" يعني:

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين المطبقة.

(ب) مشروع اسس أو تم انشائه بموجب قانون أي من الطرفين المتعاقدين ويزاول انشطة تجارية في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

يقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٧- "معاهدة نيويورك" تعني المعاهدة بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها المعتمدة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨ وتعديلاتها.

٨- "قواعد التحكيم انوسنترال" تعني قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولي التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ وتعديلاتها.

٩- "مشروع دولة" يعني مشروع تمتلكة أو يدار من قبل طرف متعاقد.

١٠- "اقليم " يعني:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين، اقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية ، قاع البحر وما تحته التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقا للقانون الدولي، و

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة المكسيكية مصطلح (مكسيكو) يعني الولايات المتحدة المكسيكية ، وبالمصطلح الجغرافي تشمل اقليم الولايات المتحدة المكسيكية فضلا عن المناطق التي جزأ لا يتجزءا من الاتحاد ، الجزر بما في ذلك الشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة في المياه المتاخمة لها ، وجزر الغوادالوبي وريفلا جيجدو والجرف القاري وقاع البحر وباطن ارض الجزر، والشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة ، والمياه الإقليمية والداخلية وما بعدها من المناطق التي تمارس علية المكسيك حقوق السيادة لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحته والمياه المحاذية له والغلاف الجوي للمكسيك وفق قواعد القانون الدولي.

المادة (٢)

السماح بالاستثمار

يسمح كل طرف متعاقد بدخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينة وانظمته المعمول بها.

الفصل الثاني: حماية الاستثمار

المادة (٣)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة اكثر رعاية

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثمارتهم معاملة لا تقل رعاية عن ما يمنح هذا الطرف في نفس الظروف لمستثمريه واستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بادارة والحفاظ واستخدام والتمتع أو التصرف بالاستثمارات.

٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في نفس الظروف لمستثمرين واستثمارات اي دولة اخرى فيما يتعلق بادارة أو الحفاظ أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات.

٣- يجب أن لا تفسر أحكام هذه المادة بأن تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر و استثماراتهم منفعة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

(أ) أي منظمة اقتصادية اقليمية قائمة حالياً او مستقبلاً، منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي، مالي أو اتحاد أو اتفاقية اخرى مشابهة يكون أو قد يصبح أي من الطرفين عضواً فيها.

(ب) أي حقوق أو التزامات مترتبة على أي من الطرفين المتعاقدين ناتج عن اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب. في حالة أي تعارض بين هذه الاتفاقية و أي ضريبة ذات صلة باتفاقية أو ترتيبات دولية يرجح الاخير.

المادة (٤)

الحد الأدنى من المعاملة

١- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة وفقاً لعرف القانون الدولي ، بما في ذلك معاملة عادلة ومنصفه وحماية كاملة وامنة.

٢- لاجل توضيح اكثر:

(أ) مفهوم " معاملة عادلة ومنصفه " و" حماية تامة وأمنه " لايترتب معاملة اكثر أو تزيد على الحد الادني لمعاملة الاجانب التي نص عليها عرف القانون الدولي.

(ب) تحديد وجود اخلال لحكم اخر من هذه الاتفاقية أو اتفاقية دولية مستقلة لايرتب اخلال لهذه المادة.

المادة (٥)

التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو الطرف المتعاقد الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والذين يتعرضون لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان مسلح أو شغب إذا تعرض مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية، أو تمرد، أو عصيان مسلح، أو شغب أو حدث مشابهة فيجب أن يمنحوا من قبل الطرف المتعاقد

الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو التسويات الأخرى.

المادة (٦)

نزع الملكية والتعويض

١- لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها ، أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن ذلك:

(أ) لغرض عام.

(ب) وعلى أسس غير تمييزية.

(ج) وفقا لقانون.

(د) مقابل تعويض حسب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- يجب أن يكون التعويض:

(أ) مساوٍ للقيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع ملكيتها مباشرة .على أن القيمة السوقية يجب أن لا تؤثر على أي تغيير في القيمة بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للجمهور. .ويجب أن يشمل معايير التقييم قيمة الشيء، بما في ذلك أي ضريبة معلنه لقيمة أصول مادية ومعايير أخرى عند تحديد القيمة السوقية.

(ب) أن يدفع دون تأخير.

(ج) يشمل معدل التأخير اليومي في التعويض بالسعر التجاري بعملة السداد من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد الفعلي.

(د) أن يكون قابلا للتحويل وبعملة قابلة للتداول بحرية.

المادة (٧)

التحويلات

١- يسمح كل من الطرفين بحرية ودون تأخير بكافة التحويلات المرتبطة باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة التحويل وبسعر الصرف السائد في السوق وقت التحويل على ان تتضمن هذه التحويلات الآتي:

(أ) الأرباح، عوائد الأسهم ، الدخل من مطالبات الدين ، مكاسب رأس المال ، الإتاوات ، الرسوم الإدارية ، المساعدة التقنية وغيرها من الرسوم والمبالغ المستمدة من الاستثمار.

(ب) العائدات المحصلة من بيع كل أو جزء من الاستثمار أو من تصفية كاملة أو جزئية للاستثمار.

(ج) المدفوعات التي تتم بموجب عقد بين المستثمر أو استثماراته ، بما في ذلك المدفوعات التي تتم وفقاً لاتفاق قرض.

(د) المدفوعات الناشئة عن التعويض عن الخسائر أو نزع الملكية.

(هـ) المدفوعات وفقا للفصل الثالث من الجزء الأول.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، يجوز للطرف المتعاقد منع أي تحويل وفقا لقوانينه وعلى أساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية في الحالات التالية:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين .

(ب) اصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية.

(ج) مخالفة جنائية أو إدارية .

(د) تقارير عن تحويلات العملة أو غيرها من السندات.

(هـ) ضمان اصدار أحكام قضائية مقنعة.

شريطة اتخاذ هذه التدابير وتطبيقها توجب بأن لا تستخدم كوسيلة لتجنب الأطراف المتعاقدة الالتزامات أو الواجبات بموجب هذا الاتفاق.

٣- في حالة وجود خطر في ميزانية المدفوعات يجعل من الصعب استخدامها ، يجوز للطرف المتعاقد تقييد نقل القيد مؤقتاً شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد نفذ التدابير أو البرامج وفقا للمواد المتفق عليها لصندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة . وينبغي أن تكون هذه القيود التي فرضت على أساس عادل وغير تمييزي وعلى أساس حسن النية، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨)

الإحلال في الحقوق

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالة معينة من قبله بمنح ضمان مالي ضد أخطار غير تجارية تتعلق باستثمار احد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،ويقوم بدفع مبالغ بموجب هذا الضمان أو يمارس حقوق المستثمر كخلف له ، فإن على الطرف المتعاقد

المذكور الأخير الاعتراف بحق المؤمن في الحلول محل المستثمر في ممارسة أي حق أو سند أو امتياز أو دعاوي. يجب أن لا يمارس الطرف المتعاقد أو وكالته المعينة أكثر من حقوق الشخص أو الجهة التي استمدا منها هذه الحقوق.

٢- في حالة نشوء نزاع فإن الطرف المتعاقد الذي حل محل المستثمر في الحقوق لا يجوز أن يقيم دعوى أو يشترك في إقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو إحالة القضية إلى التحكيم الدولي وفقا لأحكام الفصل الثالث.

الفصل الثالث : تسوية المنازعات

الجزء الأول: تسوية المنازعات بين طرف لمتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

المادة (٩)

الغرض

تسري أحكام هذا الجزء على المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر الناشئة عن الإخلال بأي التزام نص عليه الفصل الثاني تنطوي على خسارة أو ضرر.

المادة (١٠)

إخطار بالرغبة والتشاور

١- يسعى الأطراف المتنازعة أولا على تسوية المطالبة من خلال التشاور أو التفاوض.

٢- لأجل تسوية المطالبة بشكل ودي، على المستثمر المتنازع أن يتقدم إلى الطرف المتعاقد المتنازع بكتاب خطي يبين رغبته في عرض المطالبة في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب على التحكيم طبقاً للمادة (١١) ,موضحا في الكتاب التالي:

(أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع ، حين تكون المطالبة عن طريق المستثمر بالنيابة عن المشروع وفقا للمادة (١١) الفقرة (٢)، اسم وعنوان المشروع.

(ب) أحكام الفصل الثاني الذي تم الإخلال به.

(ج) الأسس القانونية والوقائع للمطالبة.

(د) نوع الاستثمار المعني حسب التعريف المنصوص عليه في المادة (١) .

(هـ) الطلبات و التعويض المطلوب.

المادة (١١)

تقديم طلب

١- يجوز لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين عرض على التحكيم أي ادعاء بإخلال الطرف المتعاقد الآخر بأي التزام ورد في الفصل الثاني ،مما أدى إلى خسائر أو أضرار بالمشروع بسب أو نتيجة ذلك الإخلال.

٢- يجوز لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين ، بالنيابة عن مشروع تم إنشائه وفق قوانين الطرف المتعاقد الآخر ويمتلكه او يدار من قبل المستثمر كشخص اعتباري ، عرض على التحكيم أي ادعاء بإخلال الطرف المتعاقد الآخر بأي التزام منصوص عليه في الفصل الثاني ، وان المشروع تكبد خسائر أو أضرار بسبب أو نتيجة ذلك الإخلال .

٣- يجوز للمستثمر عرض المطالبة للتحكيم كالآتي:

(أ) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد التابع له المستثمر هم أطراف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.

(ب) قواعد تسوية المنازعات ،شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع التابع له المستثمر وليس كل منهما طرف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.

(ج) قواعد التحكيم الاونسترال.

(د) أي قواعد أخرى للتحكيم يتفق عليها أطراف النزاع.

٤- يجوز للمستثمر المتنازع عرض مطالبة على التحكيم فقط إذا:

(أ) وافق المستثمر على التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، و

(ب) للمستثمر وان كانت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الخسارة او الضرر الذي لحق بمصلحة المشروع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو الشخص اعتباري الذي يسيطر عليه المستثمر أو يملكه، والمشروع يتنازل عن حقه في بدئ أو مواصلة أمام أي محكمة إدارية، أو المحكمة وفقا لقوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، وأي إجراء يتعلق بالمحاكمة مع الاحترام لهذا الإجراء من طرف في النزاع ولأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يزعم بأنها تشكل انتهاكاً للفصل الثاني، باستثناء الدعوى للأمر الجزري، معلنة أو غيرها من الإغاثة غير العادية، لا تنطوي على دفع التعويضات، وأمام هيئة قضائية أو إدارية أو محكمة أو محكمة وفقا لقانون الطرف المتعاقد المتنازع .

٥- للمستثمر المتنازع أن يقدم ادعاء إلى التحكيم نيابةً عن المشروع من الطرف المتعاقد الآخر كشخصية اعتبارية يملكها المستثمر أو يسيطر عليها، فقط إذا كان كل من المستثمر و المشروع:

(أ) الموافقة على التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم،

(ب) التنازل عن حقوقهم في البدء أو المواصلة أمام أي محكمة أو محكمة إدارية بموجب قوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، أي إجراءات مع احترام توجه طرف النزاع الذي يدعي ان هناك انتهاكاً للفصل الثاني بموجب هذا الإجراء، باستثناء الإجراءات لأمر زجري، التي لا تنطوي على دفع التعويضات، وأمام هيئة إدارية أو محكمة بموجب قوانين الطرف المتنازع.

٦- يجب أن يكون القبول والتنازل المشار إليه في هذه المادة مكتوباً، وتسلم للطرف المتعاقد المتنازع، بما في ذلك تقديم المطالبة إلى التحكيم.

٧- قواعد التحكيم المعمول بها تنظم التحكيم إلا بقدر تعديل هذا القسم.

٨- ويجوز عرض النزاع على التحكيم شريطة أن يكون المستثمر قد سلم إلى الطرف المتعاقد المتنازع إخطارا بما سيتخذه من إجراء وفقاً للمادة (١٠) المشار إليها وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لكل من المستثمر أو مشروع الطرف المتعاقد الآخر، المكتسبة في أول الأمر أو التي ينبغي أن تكون أول المعرفة المكتسبة من الأحداث التي أدت إلى النزاع.

٩- إذا كان المستثمر، أو المشروع الذي يملكه المستثمر أو يتحكم فيه، يقدم النزاع المشار إليه في الفقرة ١ أو ٢ أعلاه إلى طرف من الأطراف المتعاقدة في المحاكم القضائية أو الإدارية المختصة، وقد يكون النزاع نفسه لا يمكن عرضه على التحكيم على النحو المنصوص عليه في هذا القسم.

المادة (١٢)

موافقة الطرف المتعاقد

١- كل طرف متعاقد بموجب هذه الوثيقة يحصل على الموافقة الغير مشروطة بعرض النزاع على التحكيم الدولي وفقاً لهذا القسم .

٢- يجب لقبول تقديم المطالبة إلى التحكيم من قبل المستثمر المتنازع أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) الفصل الثاني من اتفاقية تسوية المنازعات (الولاية القضائية للمركز) وقواعد تسوية المنازعات قواعد منشأة إضافية للحصول على موافقة كتابية من أطراف النزاع .

(ب) المادة الثانية من اتفاقية نيويورك للتوصل إلى اتفاقا "خطيا".

المادة (١٣)

تشكيل هيئة التحكيم

١- ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. يجب على كل طرف في النزاع أن يعين محكما واحد ويجب على الأطراف المتنازعة الاتفاق على تعيين المحكم الثالث، الذي يجب أن يتولى رئاسة التحكيم .

٢- إذا لم يثبت التحكيم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم المطالبة إلى التحكيم، إما بسبب فشل طرفي النزاع في تعيين محكم، أو لفشل الأطراف المتنازعة في الاتفاق على تعيين الرئيس، والأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار، ولطلب أي من الأطراف المتنازعة للأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار يجب أن يكون طلب تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينون بعد بناءا على تقريره الخاص. ومع ذلك، يتعين على الأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار عند تعيين الرئيس أن يؤكد أنه هو أم هي ليست مواطنة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة (١٤)

التوطيد

١- يتعين على الطرف المتنازع الطلب من الأمين العام لتسوية المنازعات إنشاء محكمة توطيد، وفقا لقواعد الأوستنرال للتحكيم، والتي تجري أعمالها وفقا لهذه للقواعد ، باستثناء ما يتم تعديله في هذا الجزء.

٢- يجوز توحيد الإجراءات، لصالح إيجاد حل عادل وفعال، حتى لا يلحق ضرر خطير بمصلحة أحد الطرفين، عن طريق تعين هيئة تحكيم بموجب هذه المادة عندما :

(أ) يقوم مستثمران أو أكثر في نفس المشروع على تقديم مطالبة إلى التحكيم بموجب هذا القسم.

(ب) أثنين أو أكثر من المطالبات الناشئة عن قضايا قانونية أو واقعية مشتركة يتم تقديمها للتحكيم.

٣- بناءاً على طلب أحد الأطرف المتنازعة، تم إنشاء محكمة بموجب المادة ١١، في انتظار البت في توطيد المحكمة وفقاً المادة ٤ في حين تبقى الإجراءات التي تتخذها مشرعة قانونا.

٤- تنشأ محكمة وفق هذه المادة، بعد سماع الأطراف المتنازعة، تحدد بموجبها:

(أ) الاختصاص، ويتم النظر والبت معا، في كل جزء من الطلبات.

(ب) تتولى الاختصاص، ويتم النظر في واحد أو أكثر من المطالبات المقدمة للقيام بذلك شريطة أنه من شأنه أن يسهم في تسوية المطالبات الأخرى.

٥- تنشأ محكمة بموجب المادة ١١، ويجب عدم اختصاص المحكمة للنظر والبت في المطالبة، أو في جزء منها، وذلك بأن لا تتعدى على اختصاص المحكمة التي تولت الولاية.

٦- و يعتزم طرفا النزاع على توطيد مطالبة بموجب هذه المادة وقد يتقدما بطلب إلى الأمين العام لتسوية المنازعات في إنشاء محكمة وتتحدد طلباتها في:

(أ) اسم الطرف المتعاقد المتنازع أو المستثمرين المتنازعين، وذلك لإدراجهم في عملية الدمج.

(ب) طبيعة الطلب،

(ج) الأسس التي يستند إليها الطلب،

٧- يجب على طرفا النزاع تسليم نسخة من طلبهم إلى الطرف المتعاقد المتنازع أو لأي مستثمر متنازع، وذلك للسعي إلى توحيد الإجراءات.

٨- في غضون (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب، قد ينشأ الأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين. يجب أن يكون واحد من رعايا أحد الأطراف المتعاقدة المتنازعة، يجب أن يكون واحد آخر من رعايا الطرف المتعاقد من للمستثمرين المتنازعين، والثالث هو رئيس هيئة التحكيم، ويجب أن يكون ليس من رعايا الأطراف المتعاقدة. لاشيء في هذه الفقرة ما يمنع المستثمرين المتنازعين والطرف المتعاقد المتنازع من تعيين أعضاء المحكمة باتفاق خاص.

٩- حيث أن المستثمر المتنازع يتقدم بادعاء إلى التحكيم بموجب المادة (١١) و تتم التسمية في الطلب المقدم وفقاً للفقرة (٦) أعلاه، وللمستثمر المتنازع أو الطرف المتعاقد المتنازع تقديم طلب كتابي حسب الاقتضاء، للمحكمة التي شملت أول مستثمر في النزاع ويكون في أمر قد صدر بموجب الفقرة ٤ أعلاه، ويتم في الطلب تحديد:

(أ) أسم وعنوان المستثمر المتنازع.

(ب) طبيعة الطلب .

(ج) الأسس التي يستند إليها الطلب.

١٠- يجب على المستثمر المتنازع المشار إليه في الفقرة (٩) أعلاه، أن يقوم بتسليم نسخة من طلبه إلى الأطراف المتنازعة الذين وردت أسمائهم في هذا الطلب بموجب الفقرة (٦) أعلاه.

المادة (١٥)

مكان التحكيم

بناءاً على طلب أي طرف متنازع، يجب أن تعقد لجنة تحكيم بموجب هذا القسم في دولة تكون طرف في اتفاقية نيويورك ومع من هو الطرف المتعاقد المتنازع الذي يتمتع بالعلاقات الدبلوماسية. فقط لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك. المطالبات المقدمة إلى التحكيم بموجب هذا القسم يجب أن تعتبر أنها قد نشأت عن طريق العلاقات التجارية والصفقات.

المادة (١٦)

التعويض

في لجنة التحكيم بموجب هذا القسم، يجب أن لا يؤكد الطرف المتعاقد المتنازع كدفاع أو المقابلة أو حق المقاصة أو غير ذلك، من أن المستثمر المتنازع تلقى أو سيتلقى تنفيذاً لعقد التأمين أو الضمان، والتعويض أو أي تعويضات أخرى عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة.

المادة (١٧)

القانون المطبق

١- تنشأ محكمة بموجب هذا القسم، ويجب أن تبت في قضايا النزاع وفقاً لهذا الاتفاق والقواعد الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي.

٢- التفسير بصورة مشتركة والذي وافقت عليه الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بأي حكم من أحكام هذا الاتفاق والذي يجب أن يكون ملزما لأي محكمة نشأت بمقتضاه.

المادة (١٨)

نفاذ قرارات التحكيم

١- ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، أن الحكم الذي ينص على أن الطرف المتعاقد قد أخل بالتزامه وفقاً لهذا الاتفاق، قد يمنح فقط بصورة منفردة أو مجتمعة:

(أ) تعويضات نقدية جنبا إلى جنب مع أي من تعويض الممنوح بمعدل يومي، وإلا

(ب) الرد العيني، وينص على أن الطرف المتعاقد قد دفع تعويضات مالية بدلاً من ذلك.

٢- عندما تقدم المطالبة إلى التحكيم نيابةً عن المشروع:

(أ) تقديم مكافئة من الرد العيني يجب أن تكون للمشروع.

(ب) منح تعويضات مالية أو أي فائدة مطبقة في قوانينه على أن يدفع المبلغ الإجمالي للمشروع.

(ج) يمنح على أنه مصنوع دون المساس بأي حق من قبل أي شخص له الحق أو ربما له الحق في ذلك.

٣- يجب أن تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة فقط بين الأطراف المتنازعة، وفيما يخص هذه القضية بالذات.

٤- يجب أن يكون قرار التحكيم علنياً، ما لم يتفق طرفا لنزاع على خلاف ذلك.

٥- لا يجوز للمحكمة منح تعويضات تأديبية.

٦- قد يسعى المستثمر المتنازع إلى إنفاذ قرار التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار أو اتفاقية نيويورك إذا كانت كل الأطراف المتعاقدة أطراف لمثل هذه المعاهدة.

٧- قد لا تسعى الأطراف المتنازعة إلى إنفاذ قرار التحكيم النهائي حتى:

(أ) إلا في حالة وجود قرار التحكيم النهائي الصادر بموجب اتفاقية تسوية المنازعات.

١. بعد مرور ١٢٠ يوماً على تاريخ إصدار القرار وليس لأي طرف في النزاع أن يطلب تغيير أو إلغاء قرار التحكيم.

٢. مراجعة إجراءات الفسخ قد اكتملت.

(ب) في حالة وجود قرار التحكيم النهائي وفق القواعد المنشأة الإضافية لتسوية منازعات الاستثمار، يكون اختيار قواعد الأونسيترال للتحكيم أو أي قواعد أخرى للتحكيم من قبل الأطراف المتنازعة:

١. بانقضاء مدة ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار ولم يقم اي احد من طرف النزاع بالبدء في إجراءات التصحيح.

٢. رفض أو قبول المحكمة لتطبيق التصحيح، بنقض أو إبطال قرار التحكيم وليس هناك استئناف آخر.

٨- لا يجوز للطرف المتعاقد الشروع في الدعوى وفقاً للقسم الثاني بسبب انتهاك مزعوم، ما لم يكن الطرف المتعاقد الآخر لم يلتزم أو يمتثل بالقرار النهائي للتحكيم الصادر في النزاع الذي يعمل به المستثمر بموجب هذا القسم.

المادة (١٩)

التدابير المؤقتة للحماية

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدبير الحماية المؤقتة للحفاظ على حقوق أي طرف في النزاع، أو للتأكد من أن هيئة التحكيم القضائية، أصبحت فعالة تماما، بما في ذلك النظام للحفاظ على الأدلة التي يتحكم بها المتعاقد المتنازع أو في حيازته، أو لحماية اختصاص هيئة التحكيم.

٢- قد لا تأمر هيئة التحكيم بالحجز أو توجب تطبيق هذا التدبير الذي يشكل خرقا للمادة (١١) المشار إليها. لأغراض هذه الفقرة، لأغراض هذه الفقرة، أن يتضمن الطلب توصية.

الجزء الثاني : تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

المادة (٢٠)

النطاق

هذا الجزء ينطبق على تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين الناشئة عن تطبيق تفسير أحكام هذا الاتفاق. يجب تسوية الانتهاك المزعوم لالتزام الطرف المتعاقد بموجب الفصل الثاني على النحو المنصوص عليه في الجزء الأول من هذا الفصل.

المادة (٢١)

المشاورات والمفاوضات

١- لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إجراء مشاورات بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

٢- إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنه يجب تسويته ودياً إلى أقصى حد ممكن من خلال المشاورات والمفاوضات.

٣- في حال لم تتم تسوية النزاع عن طريق الوسائل المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ هذه المفاوضات أو المشاورات. وكان قد طُلب ذلك كتابياً، كان لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتقدم في هذا النزاع إلى هيئة التحكيم المنشأة وفقاً لهذا القسم، أو إلى أي محكمة دولية أخرى باتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

تشكيل هيئة التحكيم

١- الشروع في إجراءات التحكيم بناء على إخطار كتابي يسلم من قبل طرف متعاقد واحد (طلب طرف متعاقد واحد) للطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد المدعى عليه) عبر القنوات الدبلوماسية و يجب أن يتضمن الإشعار من هذا القبيل بياناً يبين الأسباب القانونية والواقعية للدعوى، موجز للتنمية ونتائج المشاورات والمفاوضات وفقاً للمادة (٢١)، وطلب الطرف المتعاقد نية للشروع في الإجراءات الواردة في هذا القسم وأسم المحكمة التي عينت بطلب الطرف المتعاقد.

٢- في غضون (٣٠) يوماً بعد الاستلام لمثل هذا الإشعار، يجب على الطرف المتعاقد المدعى عليه أن يخطر الطرف المتعاقد المدعي باسم المحكم الذي عيينة.

٣- في غضون (٣٠) يوماً بعد التاريخ الذي عيين فيه المحكم الثاني، يجب على المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف المتعاقدة، تعيين محكم ثالث عن طريق الاتفاق المتبادل، والذي يجب أن يكون هو رئيساً لهيئة التحكيم بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين.

٤- إذا كان ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، لم تعطى الموافقات اللازمة أولم تتم حتى الآن التعيينات المطلوبة،ولكل طرف متعاقد أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية ليعين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد. وإذا كان الرئيس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة لدى أحد الطرفيين المتعاقدين، أو علا خلاف ذلك إذا كان هو أو هي غير قادرين على التصرف، يجب أن يدعى نائب الرئيس ليلقي كلمة بمناسبة التعيينات. وإذا كان نائب الرئيس مواطن أو مقيم إقامة دائمة لدى أحد الطرفيين المتعاقدين، أو علا خلاف ذلك إذا كان هو أو هي غير قادرين على التصرف، حيث أن عضو محكمة العدل الدولية يأتي في المرتبة الثانية والذي هو ليس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة لدى كلا الطرفين المتعاقدين فيكون هو صاحب الأولوية لإجراء التعيينات اللازمة.

٥- في حال استقال المحكم المعين بموجب هذه المادة أو أصبح غير قادر على التصرف، سيتم تعيين خلف له في ذلك بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين المحكمين الأصليين، ويكون هو أو هي لهم نفس الصلاحيات التي كانت للمحكم الأصلي.

المادة (٢٣)

الإجراءات

١- ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدد مكان التحكيم من قبل المحكمة.

٢- يجب على هيئة التحكيم البت في جميع المسائل المتصلة باختصاصها، وتحدد إجراءاتها، مع مراعاة أي اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

٣- يجوز لهيئة التحكيم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تقترح على الأطراف المتعاقدة أن يسوى النزاع ودياً.

٤- في جميع الأوقات، يجب على هيئة التحكيم أن تعطي محاكمة عادلة للأطراف المتعاقدة.

المادة (٢٤)

قرار التحكيم

١- تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويجب يصدر قرار التحكيم خطياً ويجب أن يحتوي على النتائج الواقعية والقانونية المنطبقة. ويجب تسليم القرار الموقع عليه إلى كل طرف متعاقد.

٢- يجب أن يكون القرار نهائياً وملزما للأطراف المتعاقدة.

المادة (٢٥)

القانون المطبق

يتعين على المحكمة التي أنشأت بموجب هذا القسم أن تقرر القضايا في النزاع وفقاً لهذا الإتفاق,وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

المادة (٢٦)

التكاليف

على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف تعيين المحكم، وعلى أي تمثيل قانوني في الإجراءات. فإن تكاليف كل من رئيس هيئة التحكيم والنفقات الأخرى المرتبطة بسير التحكيم يتحملها كل من الأطراف المتعاقدة بالتساوي، ما لم تقرر هيئة التحكيم أن يتحمل أحدى الطرفين المتعاقدين النسبة الأعلى من التكاليف.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة (٢٧)

تطبيق الاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخوله حيز النفاذ، ولا يشمل الدعاوي الناشئة عن الأحداث التي وقعت، أو على الدعاوي التي تم تسويتها, قبل ذلك التاريخ.

المادة (٢٨)

المشاورات

للطرف المتعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاق، ويجب أن تعقد هذه المشاورات في المكان والوقت الذي يوافق عليه الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٢٩)

الحرمان من الفوائد

قد تقرر الأطراف المتعاقدة بالتشاور معاً، حرمان مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من الفوائد المقررة في هذا الاتفاق، وذلك إذا كان شخص طبيعي أو مشروع من غير الطرف المتعاقد يملك أو يسيطر على مشروع من هذا القبيل.

المادة (٣٠)

تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت قوانين كل من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين في إضافات على الاتفاق الذي يتضمن القواعد الحالية، سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لتحقيق معاملة أفضل مما هو منصوص عليه في الاتفاق الحالي، والقواعد من هذا القبيل، تكون ملائمة أكثر إلى حد ما، وغالبة على الاتفاق الحالي.

المادة (٣١)

دخول حيز النفاذ، ومدتها وإنهائها

١- على الأطراف المتعاقدة أن يخطر كل منهما الآخر كتابتاً عبر القنوات الدبلوماسية على الوفاء بالمتطلبات الدستورية في ما يتعلق بالموافقة وبدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعارين المشار إليهما في الفقرة (١) أعلاه.

٣- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويجب أن ستسمر بعد ذلك لمدة ١٢ شهرا من تاريخ قيام احد الطرفين المتعاقدين بتقديم إشعارا خطيا بالإنهاء للآخر.

٤- يستمر سريان مفعول هذه لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهائها على الاستثمارات فقط التي تمت قبل تاريخ الإنهاء.

٥- يجوز تعديل هذا الاتفاقية بعد موافقة الطرفين المتعاقدين خطياء ويبدأ سريان نفاذ التعديل المتفق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) المذكورتين أعلاه.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ بالغات العربية والاسبانية والانجليزية ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**الولايات المتحدة المكسيكية**
أحمد بن محمد آل خليفة	**خوسي أرتورو تريخو نافا**
وزير المالية	**سفير لدى مملكة البحرين**

مرفق للفقرة (٢) من المادة (١٠):

١- يسلم الإخطار المشار اليه في الفقرة (٢) من المادة (١٠) إلى الجهات التالية:
(أ) بالنسبة لمملكة البحرين، إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية. أو من يخلفها

(ب) بالنسبة لولايات المكسيك، المدير العام للاستثمارات الأجنبية بوزارة الاقتصاد. أو من يخلفه

٢- يتقدم المستثمر المتنازع بخطاب كتابي باللغة الانجليزية يبين فيه رغبته مرفق به ترجمة باللغة العربية والاسبانية.

٣- لغرض تسهيل عملية التفاوض ، ينبغي على المستثمر أن يتقدم بخطاب يبين فيه رغبته بذلك مرفق به نسخ من الوثائق التالية:

(أ) جواز السفر أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت الجنسية ،في حال كان المستثمر شخص طبيعي ،أو وثيقة التأسيس أو التنظيم بموجب قانون الطرف المتعاقد الغير متنازع في حال كان المستثمر مشروع تابع لذلك الطرف المتعاقد.
(ب) في حال أبدى مستثمر طرف متعاقد رغبته في إحالة الإدعاء إلى التحكيم نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري يمتلكه أو يديره المستثمرون:

(١) وثيقة تأسيس أو تنظيم المشروع بموجب قانون الطرف المتعاقد المتنازع.
(٢) وثيقة توضح بأن المستثمر المتنازع يمتلك أو يدير المشروع.

في هذه الحالة فإنه يجب أن يتقدم الشخص الاعتباري بتوكيل أو أية وثيقة تثبت بأن لديه تفويض ليتصرف نيابة عن المستثمر المتنازع.